

صَحِّيْهُ
الْجَانَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَالسَّنَنِ النَّبُوَّيِّ عَزَّ بَعْلَى
بِالْأَدِلَهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالشِّرْعِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَأَجْوَالِهِمْ

تألِيفُ

د. عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَمَدُ الصَّفَيْهُ
إِتمَامٌ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبُوَّيِّ الْمَعْرِفَه

صَحِيفَةُ
الْأَخْرَافِ الْقَرْآنِ الْكَرِيمِ
وَالسِّنَنِ النَّبِيَّ عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(٢) عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٣ هـ.

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

صحة الإجازة في القرآن الكريم والسنّة النبوية عن بُعد بالأدلة من الكتاب
والسنّة وأقوال العلماء وأحوالهم. / عبد المحسن بن محمد القاسم - ط١.

- المدينة المنورة، ١٤٤٣ هـ

ص ١٧١٢

ردمك: ٩٦١٧_٩٦٠٤_٠٤٠٢

١ - القرآن - القراءات والتجويد أ. العنوان

١٤٤٣/٨٩٤٦

ديوبي ٢٨٨

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٨٩٤٦

ردمك: ٩٦١٧_٩٦٠٤_٠٤٠٢

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠٢٢ - ١٤٤٣ هـ

صَحِيفَةٌ
الْأَجَارُ لِفِي الْقَرْآنِ الْكَرِيمِ
وَالسُّنْنَةُ الْبَيِّنَاتُ عَنْ بَعْدِهِ
بِالْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَقْوَالِ الْعُامَّةِ وَأَحْوَالِهِمْ

تأليف

د. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَنْصَارِيِّ
إِمَامٌ وَخَلِيفٌ لِلْمَسْجِدِ الْأَبْيَانِ الشَّافِعِيِّ

يمكن الاطلاع وتحميل جميع مؤلفات فضيلة الشيخ على الرابط:
a-alqasim.com/books/



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ :

جاءت الشريعة بتيسير تعليم الكتاب والسنّة
ونشرهما في الآفاق، ونوعت من أساليب القراءة
والسماع؛ حرصاً على وصول الهدى إلى عموم
الخلق؛ فيسرت على الطالب الانتفاع بعلم شيخه عنْ
قرب، وكذلك يسرت على البعيد تلقي العلم من
العلماء، فصححت السماع من وراء حجاب في
القرآن الكريم والسنّة النبوية وغيرهما من كتب
العلماء، والإجازة فيها.

ولتطور وسائل الاتصال الحديثة، وإقبال الناس
عليها، وسهولة الانتفاع بها، وإمكان تلقي العلم منها

ونشره؛ ومن ذلك أخذ الإجازات في القرآن الكريم والسنّة النبوية وكتب أهل العلم، ولكون الإجازة بالوسائل الحديثة من نوازل هذا العصر؛ جمعت في هذا الكتاب الأدلة من الكتاب والسنّة، وأقوال العلماء، وما جرى عليه عملهم في إجازة تلاميذهم، وبيان فيه صحة الإجازة عن بُعد، وسميت : «**صحة الإجازة في القرآن الكريم والسنّة النبوية عن بُعد** - **بالأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال العلماء وأحوالهم** - ». أسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. عبد الحسين بن عبد القوي
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

فرغت منه في الثامن عشر من شهر شعبان
عام ألفي وأربع مئة وثلاثة وأربعين من الهجرة

خُطْهَةُ الْكِتَابِ

قَسَمْتُ الْكِتَابَ إِلَى تَمْهِيدٍ، وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ،
وَخَاتِمَةٍ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحوِ الْأَتِيِّ :

الْتَّمْهِيدُ؛ وَفِيهِ مَبْحَثَانِ :

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : مَعْنَى الْمُشَافَّهَةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : سَبَبُ اللَّبْسِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ
اِتْحَادَ الْمَكَانِ مَعَ الرُّؤْيَا وَالسَّمَاعِ فِي الإِجَازَةِ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ : الإِجَازَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ
بُعْدٍ؛ وَفِيهِ مَبْحَثَانِ :

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : الْأَدِلَّةُ عَلَى صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ بُعْدٍ؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبٍ :

الْمَطْلُبُ الْأَوَّلُ : الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ عَلَى
صِحَّةِ أَحَدِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ سَمَاعًا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا.

المطلوب الثاني: القراء الذين قرؤوا وأقرؤوا منْ وراء حجابٍ.

المطلوب الثالث: القراء الذين أجازوا وأجيزوا وهم عميانٌ.

المطلوب الرابع: المجيز أعمى والمجاز أعمى.

المطلوب الخامس: القراء العميان في إجازة حفصٍ.

المبحث الثاني: اللوازم المترتبة على القول بعدم صحة الإجازة في القرآن الكريم عن بُعد.

الباب الثاني: الإجازة في السنّة النبوية وكتب العلماء عن بُعد؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأدلة على صحة الإجازة في السنّة النبوية وكتب العلماء عن بُعد؛ وفيه ثمانية مطالبات:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم على صحة السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية على صحة السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ.

المطلب الثالث: قبول الصحابة رضي الله عنهم السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ.

المطلب الرابع: أقوال العلماء في صحة السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ.

المطلب الخامس: المحدثون الذين حدثوا وحدثوا مِنْ وراء حجابٍ.

المطلب السادس: أقوال العلماء في قبول سماع المبلغين في دروسهم مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ.

المطلب السابع: اكتفاء العلماء في دروسهم بتبلیغ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ.

المطلب الثاني: المحدثون العميان في إجازات السنّة النبوية وكتب العلماء.

المبحث الثاني: اللوازم المترتبة على القول بعدم صحة الإجازة في السنّة النبوية، وكتب العلماء عن بُعد.

الباب الثالث: شروط صحة السماع في القرآن الكريم والسنّة النبوية وكتب العلماء عن بُعد.

الخاتمة.



التمهيد

وفي مباحثان:

المبحث الأول: معنى المشافهة.

المبحث الثاني: سبب اللبس عند من يشترط اتحاد

المكان مع الرؤية والسماع في الإجازة.

معنى المشافهة

نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقُرْآنِ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ،
وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَهُ الصَّحَابَةَ، وَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ مُشَافَهَةً.

وقد بيّن العلماء معنى المشافهة؛ ومن أقوالهم في ذلك ما يأتي:

- ١ - قال الجوهري رحمه الله (ت ٣٩٣هـ) : «المشافهة: المخاطبة من فيك إلى فيه»^(١).
- ٢ - قال ابن سيده رحمه الله (ت ٤٥٨هـ) - في معنى المشافهة لغة - : «يقال: شافهه؛ أي: أدنى شفته من شفتيه؛ فكلمه، وكلمه مشافهة»^(٢).
- ٣ - قال ابن الأثير رحمه الله (ت ٦٠٦هـ) : «في

(١) الصحاح (٦/٢٢٣٧).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٤/١٨٩).

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ فَاهْتَأَى فِي)؛ أَيْ : مُشَافَهَةً وَتَلْقِيَّاً^(١).

٤ - قال ابن الجَزَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٨٣٣ هـ) :

«القراءاتُ : عِلْمٌ بِكَيْفِيَّةِ أَدَاءِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ وَاحْتِلَافِهَا بِعَزْوِ النَّاقِلَةِ ؛ خَرَجَ : النَّحُوُ وَاللُّغَةُ وَالتَّقْسِيرُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ».

والْمُقرِئُ : الْعَالِمُ بِهَا ، رَوَاهَا مُشَافَهَةً.

فَلَوْ حَفِظَ «الْتَّقْسِيرَ» - مَثَلاً - لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْرِئَ بِمَا فِيهِ إِنْ لَمْ يُشَافِهْ مَنْ شُوْفَهُ بِهِ مُسَلْسِلًا ؛ لِأَنَّ فِي القراءاتِ أَشْيَاءَ لَا تُحْكَمُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ وَالْمُشَافَهَةِ^(٢).

٥ - وقال أيضاً : «فَهَذِهِ حُرُوفُ التَّجْوِيدِ بِأُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا ، وَقَدْ شَرَحْتُ حَقَائِقَهَا ؛ لِيُقَاسَ عَلَيْهَا

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨١ / ٣).

(٢) منجد المقرئين لابن الجزري (ص ٩)، الزيادة والإحسان لابن عقيلة

(٣) الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي (ص ٩٨ / ٣).

أَشْكَالُهَا ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ مُضْطَرٌ إِلَى الرِّيَاضَةِ فِي تَصْحِيحِهِ ، وَمُحْتَاجٌ إِلَى الْمُشَافَهَةِ فِي أَدَائِهِ ؛ لِيُنَكِّشِفَ غَامِضُ سِرِّهِ ، وَيَتَضَّحَ طَرِيقُ نَقْلِهِ»^(١) .

٦ - وقال أيضاً : «القراءة لا بد فيها من المشافهة والسماع»^(٢) .

فتبيّن مما تقدّم في معنى المشافهة : أنه لا يُشترط اتحاد المكان مع الرؤية والسماع.



(١) التمهيد في علم التجويد (١٥١/١).

(٢) النشر في القراءات العشر (٣٥٨/٢).

سَبَبُ الْلَّبْسِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ اتِّحَادَ الْمَكَانِ مَعَ الرُّؤْيَا وَالسَّمَاعِ فِي الإِجَازَةِ

سَبَبُ الْلَّبْسِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ اتِّحَادَ الْمَكَانِ مَعَ الرُّؤْيَا وَالسَّمَاعِ فِي الإِجَازَةِ: ظَنْهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُشَافَّةِ رُؤْيَا الْمُجِيزِ لِشَفَةِ الطَّالِبِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَهُمَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ؛ يَلْزَمُ مَنْ يَشْتَرِطُ اتِّحَادَ الْمَكَانِ مَعَ الرُّؤْيَا وَالسَّمَاعِ فِي الإِجَازَةِ مَا يَأْتِي :

١ - عَدْمُ صِحَّةِ الإِجَازَةِ إِذَا كَانَ الْمُجِيزُ يَسْمَعُ الطَّالِبَ وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهُ وَلَا يَرَاهُ.

٢ - عَدْمُ صِحَّةِ الإِجَازَةِ إِذَا كَانَ الْمُجِيزُ يَسْمَعُ الطَّالِبَ وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهُ وَيَرَاهُ.

٣ - عَدْمُ صِحَّةِ الإِجَازَةِ إِذَا كَانَ الْمُجِيزُ يَسْمَعُ الطَّالِبَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِّنْهُ وَلَا يَرَاهُ.

وَمَنِ اشْتَرَطَ اتِّحَادَ الْمَكَانِ مَعَ الرُّؤْيَا وَالسَّمَاعِ فَلَا
مُسْتَنَدٌ لَهُ، وَسِيَّاْتِي بِيَانُ ذَلِكَ مُفْصَلًاً بِالْأَدَدَةِ.



البَابُ الْأَوَّلُ

الإِجَازَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ بُعْدٍ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ عَلَى صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ عَنْ بُعْدٍ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الْلَّوَازِمُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى القَوْلِ بِعَدْمِ
صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ بُعْدٍ.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ الْأَدِلَّةُ عَلَى صِحَّةِ إِلِيْجَازَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ بُعْدٍ

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبٍ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ عَلَى صِحَّةِ أَخْذِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ سَمَاعًا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْقُرَاءُ الَّذِينَ قَرَؤُوا وَأَقْرَؤُوا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْقُرَاءُ الَّذِينَ أَجَازُوا وَأَجِيزُوا وَهُمْ عُمَيَّانُ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْمُجِيزُ أَعْمَى وَالْمُجَازُ أَعْمَى.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: الْقُرَاءُ الْعُمَيَّانُ فِي إِلِيْجَازَةِ حَفْصٍ.

الأدلة من السنة على صحةأخذ القرآن سماعاً من غير رؤية

جاءت السنة بصحّة أخذ القرآن سماعاً بلا رؤية؛
ومن الأدلة على ذلك ما يأتي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: رحمة الله لقد أذكري كذا وكذا آية، أسقطتُهنَّ من سورة كذا وكذا».

قال البخاري رضي الله عنه: «زاد عباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها: تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: يا عائشة أصوت عباد هذا؟ قلت: نعم، قال: اللهم ارحم عباداً»^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومباعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات، رقم (٢٦٥٥).

فَعَبَادُ رَبِّيهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَأَخَذَ بِقِرَاءَتِهِ، وَأَذْكَرَهُ مَا نَسِيَهُ مِنِ الْآيَاتِ.

٢ - عن أمٌّ هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها
قالت: «لَقَدْ كَانَ تَنْورُنَا^(١) وَتَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ - أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ -، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قَ * وَالْقُرْءَانَ الْمَجِيدَ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمْعَةً عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» رواه مسلم^(٢).

٣ - عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي علیه السلام - قال نافع : أرأها حفصة - : «أنها سئلت عن قراءة رسول الله علیه السلام فقالت : إنكم لا تستطرونها . قال : فقيل لها : أخبرينا بها .

(١) التنور : ما تُوقَدُ فيه النار للخبز وغيره . فتح الباري (٥٢٨/١).

(٢) كتاب الجمعة ، باب تحريف الصلاة وال الجمعة ، رقم (٨٧٣).

قالَ : فَقَرَأْتُ قِرَاءَةً تَرَسَّلْتُ فِيهَا .

قالَ أَبُو عَامِرٍ : قَالَ نَافِعٌ : فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، ثُمَّ قَطَّعَ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، ثُمَّ قَطَّعَ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ رواه أحمد^(١) .

فَقَوْلُهُ : «فَقَرَأْتُ قِرَاءَةً تَرَسَّلْتُ فِيهَا» : يَدْلُّ عَلَى أَنَّ حَفْصَةَ بْنِي هَنَّا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عَلَى مَنْ سَأَلَهَا ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَهُوَ لَا يَرَاهَا وَأَخَذَ بِقِرَاءَتِهَا .

(١) في المسند، رقم (٢٦٤٧٠).

القراءُ الْذِينَ قَرَؤُوا وَأَقْرَؤُوا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

أخذ القراء بصححة القراءة والإجازة من وراء حجاب؛ وبيان ذلك:

- ١ - هُجَيْمَةُ بنتُ حُيَيٍّ الْأَوْصَابِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (تُوفِيتْ بعد ٨٢ھـ)، أمُ الدَّرَداءِ الصُّغْرَى - زوجة أبي الدَّرَداءِ -: أخذ القراءة عنها إبراهيم بن أبي عبلة، وعطاء بن قيس، ويونس بن هبيرة، وكانت فقيهة كبيرة القدر^(١).
- ٢ - ريحانة الأندلسية: قرأت القرآن على أبي عمرو الداني رضي الله عنه (ت ٤٤٤ھـ)، وكانت تَقْعُد خلف ستار فتقرأ، فأكمَلت السَّبع عليه، ثم أجازها^(٢).
- ٣ - شهدة بنت أحمد بن الفرج (ت ٥٧٤ھـ): كانت تجلس من وراء حجاب، وتُقرئ الطلاب،

(١) غاية النهاية (٢/٣٥٤).

(٢) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص ٤١٢).

وتَتَلَمَّذَ عَلَيْهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، مُثْلِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسْنِ،
وَالْفَقِيهِ أَبِي الْمَعَالِيِّ أَحْمَدَ بْنَ خَلْفٍ^(١).

٤ - أُمُّ شُرَيْحٍ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْإِشْبِيلِيِّ (تُوْفِيتَ فِي
القرْنِ السَّادِسِ): كَانَتْ تُقْرِئُ الْقُرْآنَ خَلْفَ سِتِّ بَحْرَفٍ
نَافِعٍ^(٢).

٥ - أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ مَالِكَ (ت ٧٧٩ هـ):
سَمِعَ فِي بَعْلَبَكَ الشَّاطِبِيَّةَ مِنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ النَّوِينِيِّ،
بِإِجَازَتِهَا مِنَ الْكَمَالِ الضَّرِيرِ^(٣).

(١) الروضة الفيحاء في أعلام النساء (ص ٨٤).

(٢) التكميلة لكتاب الصلة (٤/ ٢٥٤).

(٣) غاية النهاية (٢/ ٥٥).

القراءُ الَّذِينَ أَجَازُوا وَأَجِيزُوا وَهُمْ عُمَيَانٌ

أثبتَ القراءُ صحة القراءة والإجازة مع عدمِ الرُّؤيَةِ، وذلك إذا كان المُجيزُ أو الطَّالبُ كفيفَ البَصَرِ، ومن ذلك الآتي :

١ - أبو عبد الرَّحْمَن السُّلْمَيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٧٤ هـ)، الْضَّرِيرُ، مُقْرئُ الْكُوفَةِ - إِلَيْهِ انتَهَى القراءةُ تجويداً وضَبْطًا - : أَخَذَ القراءةَ عَرْضاً عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وعَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، وَأَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١).

٢ - عَمْرُو بْنُ الصَّبَّاحِ أبو حَفْصِ الْكُوفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٢٢١ هـ)، الْمُقْرئُ الْضَّرِيرُ : قرأ على حفص، وكان أَحْدَقَ مَنْ قرأ عليه، وأَبْصَرَهُمْ بِحَرْفِهِ^(٢).

(١) غَايَةُ النَّهَايَا (٤١٣ / ١).

(٢) مَعْرِفَةُ القراءِ الْكَبَارِ (٢٠٣ / ١).

٣ - أبو عمر الدوري رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ (ت ٢٤٦ هـ)،
الضَّرِير، من الرُّوَاةِ الْعَشَرَةِ، رَاوِي الْإِمَامَيْنَ أَبِي عَمْرٍو
البَصْرِيِّ، وَعَلَيِ الْكِسَائِيِّ^(١).

٤ - جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْدٍ بْنِ الْفَضْلِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ
(ت ٣٠٧ هـ)، الضَّرِير، يُعرَفُ بـ«ابن الْحَمَّامِي»، وَهُوَ
قَارئ حَادِقٍ ضَابِطٍ: قرأ على «الدوري»، وقرأ عليه
القرآن عَدْدٌ كَبِيرٌ^(٢).

٥ - سعيد بن عبد الرحيم بن سعيد أبو عثمان رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ
(ت ٣١٠ هـ)، الضَّرِير المُقرئ^(٣).

٦ - موسى بن جرير أبو عمран الرَّقِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ
(ت ٣١٦ هـ)، الضَّرِير، مُقرئ حَادِقٍ مشهور^(٤).

٧ - أبو بكر الدَّاجُونِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ (ت ٣٢٤ هـ)،

(١) معرفة القراء الكبار (١/١٩١)، غاية النهاية (١/٢٥٥).

(٢) غاية النهاية (١/١٩٥).

(٣) غاية النهاية (١/٢٤٢).

(٤) غاية النهاية (١/٢٤٥).

الضَّرِيرِ الْمُقْرَئِ، وعليه مَدَارُ روایة هشام عن ابن عَامِرٍ^(١).

٨ - قال الْذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال عبد الباقي بن الحَسَن: كان في حلقة الإمام ابن مُجاهد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت ٣٢٤هـ) خَمْسَةً عَشَرَ ضَرِيرًا يَتَلَقَّوْنَ لِعَاصِمٍ»^(٢).

٩ - بريد بن عبد الواحد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت ٣٥٣هـ)، الضَّرِيرِ الْمُقْرَئِ^(٣).

١٠ - فارس بن أحمد أبو الفتح الحِمْصِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت ٤٠١هـ)، المُقْرَئُ الضَّرِيرُ، نزيل مصر^(٤).

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْوَ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت ٤٥٢هـ)، المُقْرَئُ الضَّرِيرُ^(٥).

(١) غاية النهاية (٢/٧٧).

(٢) تاريخ الإسلام (٧/٤٨٧).

(٣) غاية النهاية (١/١٧٦).

(٤) غاية النهاية (٢/٥).

(٥) غاية النهاية (٢/١٩١).

١٢ - القاسم بن فِيره الشَّاطبِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ (ت ٥٩٠ هـ)، المُقرئ الضرير، صاحب منظومة حِرْز الْأَمَانِي ووجه التهاني - الشَّاطبِيَّة (١).

١٣ - غِياثُ بْنُ فَارسِ بْنِ مَكْيِ الْلَّخْمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ (ت ٦٠٥ هـ)، الضرير، شيخ القراء بديار مصر (٢).

١٤ - فاطمة بنت النويسي: شيخها أعمى وهو الكمال، وتلميذها أعمى وهو محمد بن أحمد الهواري الأندلسى المرسى الضرير رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ (ت ٧٧٨ هـ) (٣).

١٥ - محمد بن أحمد الشهير بـ«المُتوّلي» رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ (ت ١٣١٣ هـ) كان ضريراً.

١٦ - أحمد عبد العزيز الزريات رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ (ت ١٤٢٤ هـ): قرأت عليه القرآن بالإجازة، وكان ضريراً.

(١) معرفة القراء الكبار (١/٣١٢)، غاية النهاية (٢/٢٠).

(٢) غاية النهاية (٢/٤).

(٣) غاية النهاية (٢/٦٠).

(٤) مقدمة المُتوّلي في ذكر فوائد لا بد من معرفتها للقارئ (ص ٩).

١٧ - أحمد مصطفى أبو حسن رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(ت ١٤٢٩هـ) : قرأتُ عليه القرآن بالإجازة، وكان
ضَرِيرًاً.

المُجِيزُ أعمى وَالْمُجَازُ أعمى

صَحَّحَ القراءُ إجازة المُجِيزِ إذا كان أعمى، أو إذا كان الطَّالبُ أعمى؛ بل صَحَّحُوا ما هو فوق ذلك؛ وهو ما إذا كان المُجِيزُ أعمى والطَّالبُ أيضًا أعمى؛ ومنهم ما يأتي :

١ - أبو عمر الدُّوريُّ (ت ٢٤٦هـ)، وتلميذه ابن الحَمَّاميُّ : كلاهما كَفِيف البصر (عليهما السلام).

٢ - الشَّاطبِيُّ (ت ٥٩٠هـ)، وتلميذه الكمال الضَّريرُ : كلاهما كَفِيف البصر (عليهما السلام)، وهما في كل إسنادٍ من أسانيد القراءات اليوم.

٣ - الشَّاطبِيُّ ، وتلميذه عليُّ بن شجاع المعروف بـ«صِهْر الشَّاطبِيِّ» : كلاهما كَفِيف البصر (عليهما السلام)، وهما في كل إسنادٍ من أسانيد القراءات اليوم.

٤ - خليل عامر المطوبي (ت ١٢٩٥هـ)،
وتلميذه محمد سابق الإسكندراني: كلاماً كفيف
البصر بِهِمَا.

٥ - أحمد عبد العزيز الزيات (ت ١٤٢٤هـ)،
وتلميذه أحمد مصطفى أبو حسن: كلاماً كفيف
البصر بِهِمَا.

القراء العمياني في إجازة حفص

في أسانيد إجازات القرآن الكريم قراء عمياني، ووضعت مثلاً لذلك من روایة حفص من طريق الشيخ أحمد عبد العزيز الزیّات رحمه الله؛ لأن إسناده أعلى إسناد في إجازات القرآن الكريم، فبلغ عددهم تسعة (٩) عمياني وهم:

١ - أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي رحمه الله (ت ٧٤ هـ)^(١).

٢ - عمرو بن الصباح البغدادي رحمه الله (ت ٢٢١ هـ)^(٢).

٣ - علي بن محمد الهاشمي رحمه الله (ت ٣٦٨ هـ)^(٣).

(١) غایة النهاية (١/٤١٣).

(٢) غایة النهاية (١/٦٠١).

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (٨/٢٩١).

- ٤ - القاسم بن فِيْرَه الشَّاطِئي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٥٩٠ هـ)^(١).
- ٥ - غِياثُ بْنُ فَارسِ بْنِ مَكْيِ الْخُمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٦٠٥ هـ)^(٢).
- ٦ - عَلِيُّ بْنُ شَجَاعِ رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٦٦١ هـ) - صِهْرُ الشَّاطِئي -^(٣).
- ٧ - سِيفُ الدِّينِ بْنُ عَطَاءِ اللَّهِ الْفَضَالِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٠٢٠ هـ)^(٤).
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بـ«الْمُتَوَلِّي» رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٣١٣ هـ)^(٥).
- ٩ - أَحْمَدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الزَّيَّاتِ رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٤٢٤ هـ).



(١) غَايَةُ النَّهَايَةِ (٢٠ / ٢). (٢) سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤٧٣ / ٢١).

(٣) غَايَةُ النَّهَايَةِ (٢٤٣ / ٢).

(٤) خَلَاصَةُ الْأَثْرِ فِي أَعْيَانِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ (٢٢٠ / ٢).

(٥) مُقْدَمةُ الْمُتَوَلِّي فِي ذِكْرِ فَوَائِدِ لَا بُدُّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا لِلْقَارِئِ (ص ٩).

المَبْحَثُ الثَّانِي

اللَّوَازِمُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ
صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
عَنْ بُعْدٍ

اللَّوَازِمُ الْمُتَرَبَّةُ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي الْقُرْآنِ عَنْ بُعْدٍ

يلزم على قولِ مَنْ اشترط اتحاد المكانِ مع الرُّؤيَةِ والسماع في إجازة القرآن الكريم عدَّةً أمورٍ؛ منها :

- ١ - إبطالُ جميع إجازاتِ القرآنِ الْكَرِيمِ؛ لأنَّ فيها عدداً ممِّنْ لم يتحققُ فيهم شرط الرُّؤيَةِ بسبِبِ فقدِ البصر.
- ٢ - عدمِ صِحَّةِ أخذِ الإسنادِ في القرآنِ الْكَرِيمِ عن العُمَيَانِ؛ لعدمِ تَحْقِيقِ شرطِ الرُّؤيَةِ.
- ٣ - إلزامِ النِّسَاءِ أَنْ يَكُنَّ مَعَ الْمُجِيزِ فِي مَكَانٍ واحدٍ مع كشِفِ وُجُوهِهِنَّ عِنْدَهِ حَالُ القراءةِ بالإجازة؛ ليتحققَ اتحاد المكانِ مع الرُّؤيَةِ والسماع.



البَابُ الثَّانِي

الإِجَازَةُ فِي السُّنْنَةِ النَّبِيَّيَّةِ وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ عَلَى صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي السُّنْنَةِ
النَّبِيَّيَّةِ وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الْلَّوَازِمُ الْمُتَرَتَّبَةُ عَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ
صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي السُّنْنَةِ النَّبِيَّيَّةِ، وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ.

المبحث الأول

الأدلة على صحة الإجازة في السنة النبوية وكتب العلماء عن بعده

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم على صحة السماع من غير رؤية.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية على صحة السماع من غير رؤية.

المطلب الثالث: قبول الصحابة رض السماع من غير رؤية.

المطلب الرابع: أقوال العلماء في صحة السماع من غير رؤية.

المطلب الخامس: المحدثون الذين حدثوا وحدثوا من وراء حجاب.

المطلب السادس: أقوال العلماء في قبول سماع المبلغين في دروسهم من غير رؤية.

المطلب السابع: اكتفاء العلماء في دروسهم بتلبيغ السماع من غير رؤية.

المطلب الثامن: المحدثون العميان في إجازات السنة النبوية وكتب العلماء.

الْأَدِلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ

جاءتِ الأَدِلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِصِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ
غَيْرِ رُؤْيَاةٍ؛ وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَعَا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ
وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

قَالَ مَكْيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّهُ: وَإِذَا سَأَلْتُمْ
أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ، فَخَاطِبُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ؛ أَيُّهُ: مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِنَّ
بِيوْتَهُنَّ»^(١).

٢ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَرْجِعُوكُمْ إِلَيْكُمْ فَقُولُوا يَتَأَبَّانَا
إِنَّكُمْ أَبْنَكُ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عِلْمَنَا وَمَا كُنَّا
لِلْغَيْبِ حَفِظِينَ﴾.

(١) الْهَدَايَا إِلَى بلوغ النهاية (٥٨٦٣) / ٩.

قال القرطبي رحمه الله : «تَضَمَّنْتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَوَازَ الشَّهَادَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ حَصَلَ الْعِلْمُ بِهَا ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ مُرْتَبَطَةٌ بِالْعِلْمِ عَقْلًا وَشُرْعًا ، فَلَا تُسْمَعُ إِلَّا مِمَّنْ عَلِمَ ، وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْهُمْ ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الشَّهَادَاتِ .

وللهذا قال أ أصحابنا : شهادة الأعمى جائزه ، وشهادة المستمع جائزه ، وشهادة الآخرين إذا فهمت إشاراته جائزه ، وكذلك الشهادة على الخط إذا ثيق أنه خطه أو خط فلان صحيحة ، فكلا من حصل له العلم بشيء جاز أن يشهد به »^(١) .

(١) تفسير القرطبي (٢٤٥/٩).

الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنْنَةِ النَّبِيَّيَّةِ عَلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ

جاءت الأدلة من السنة النبوية بصحة السَّمَاعِ مِنْ غيرِ رُؤْيَاةٍ؛ ومن الأدلة على ذلك ما يأتي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ - وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ؛ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ؛ فَأَصُومُ.

فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقَيِّ» رواه مسلم ^(١).

(١) كتاب الصيام، باب صحة صوم مَنْ ظَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ، رقم (١١١٠).

قال ابن عبد البر رحمه الله : «وفي رواية الشهادة على السَّمَاعِ - وإن لم يَرَ المُسْهَدَ أو المُحَدَّثَ - إذا كانَ الْمَعْنَى الْمَسْمُوْعُ مُسْتَوْفَى قد اسْتُوْقَنَ، وأُحِيطَ بِهِ عِلْمًا، وفي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ شَهادَةِ الْأَعْمَى»^(١).

٢ - قال النبي عليه السلام : «إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثل ما يقول» رواه مسلم^(٢).

فلم يفرق النبي عليه السلام بين من سمع الأذان داخل المسجد، وبين من سمعه عن بعده ولم ير المؤذن.

٣ - قال النبي عليه السلام : «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ - أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ - .

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤٢٠ / ١٧).

(٢) كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلّي على النبي عليه السلام ثم يسأل له الوسيلة، رقم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤْذِنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ متفق عليه^(١).

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَمَاعَ الصَّوْتِ مُعْنِيًّا عن الرُّؤْيَا.

٤ - قال النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا» متفق عليه^(٢).

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسُؤالِ اللَّهِ وَالتَّعُوذِ وَلَوْ لَمْ يُشَاهِدْ ما ذُكِرَ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ تَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا.

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له مَنْ يُخْبِرهُ، رقم (٦١٧)، ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير، رقم (٣٨١).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم (٣٣٠٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدُّعاء =

قَبْولُ الصَّحَابَةِ السَّمَاعَ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ

كان الصَّحَابَةُ يَقْبِلُونَ سَمَاعَ الْأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي :

١ - روى الصَّحَابَةُ لَنَا أَحَادِيثَ وَفِيهِمُ الْأَعْمَى، وَالْأَعْمَى لَا يَرَى الْمُبْلَغَ.

٢ - جاء مَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: «يَا اُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدْنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكِ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحْلَّ النَّاسُ».

قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَيْبَعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ

= والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدُّعاء عند صياغة الدِّيك، رقم (٢٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ» متفق عليه^(١).

٣ - قال الإمام مالك رحمه الله (ت ١٧٩ هـ): «وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ حِجَابٌ، فَيَسْمَعُونَ مِنْهُنَّ، وَيُحَدِّثُونَ عَنْهُنَّ.

وَقَدْ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُوهُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَخْبَرَا عَنْهُمَا»^(٢).

٤ - قال البخاري رحمه الله (ت ٢٥٦ هـ) - في ترجمة عبد الله أبي الصهباء الباهلي - : «رَأَى سِرْتَ عَائِشَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، تُكَلِّمُ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ السِّرْتِ، وَتُسْأَلُ مِنْ وَرَاءِهِ»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الأصحابي، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، رقم (٥٥٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهداي إلى الحرم، رقم (١٣٢١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٩).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٥/١٢١).

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ

صَحَّحَ الْعُلَمَاءُ السَّمَاعَ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ؛ وَمِنْ ذَلِكَ
مَا يَأْتِي :

١ - اشترط البخاري في صحيحة لقبول الرواية :
اجتماع التلميذ بالشيخ ولو كان كفيفاً.

فَمَنْ شَرَطَ فِي إِجازَةِ الْقُرْآنِ الرُّؤْيَاةَ؛ فَقَدْ اشْتَرَطَ
مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ أَحَدٌ، حَتَّى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ لَمْ
يَشْتَرِطْهُ.

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ : «مُسْلِمٌ كَانَ مَذَهِبُهُ - عَلَى مَا
صَرَّحَ بِهِ فِي مُقَدَّمةِ صَحِيحِهِ، وَبِالَّغَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ
خَالَفَهُ - : أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُعْنَعَنَ لَهُ حُكْمُ الاتِّصالِ إِذَا
تَعَاصَرَ الْمُعْنَعُونَ وَمَنْ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ
أَجْتِمَاعُهُمَا؛ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُعْنَعُونَ مُدَلِّسًا».

وَالْبُخَارِيُّ لَا يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الاتِّصالِ حَتَّى
يَثْبُتَ اجْتِمَاعُهُمَا وَلَوْ مَرَّةً^(١).

٢ - قال الإمام البخاري رضي الله عنه (ت ٢٥٦ هـ): «بَابُ شَهادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ، وَنَكَاحِهِ، وَإِنْكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ، وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ»^(٢).

٣ - قال أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه (ت ٦٤٣ هـ): «يَصِحُّ السَّمَاعُ مِمَّنْ هُوَ وَرَاءُ حِجَابٍ، وَقَدْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَغَيْرِهَا مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَيَرَوْنَهُ عَنْهُمْ اعْتِمَادًا عَلَى الصَّوْتِ.

وَاحْتَجَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْحَافِظِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ ؛ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ)^(٣).

(١) فتح الباري (١١/١).

(٢) صحيح البخاري (٣/١٧٢). (٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٩).

- ٤ - قال النّووي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٦٧٦هـ) : «يَصْحُ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ بِلْفَظِهِ»^(١).
- ٥ - قال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٧٧٤هـ) : «وَيَجُوزُ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، كَمَا كَانَ السَّلْفُ يَرْوُونَ عَنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاحْتَاجَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثٍ : (حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمٌّ مَكْتُومٍ)»^(٢).
- ٦ - قال السُّيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٩١١هـ) - شَارحاً كلام النّووي - : «يَصْحُ السَّمَاعُ مِمَّنْ) هُوَ (وَرَاءِ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ بِلْفَظِهِ»^(٣).

(١) التقريب والتيسير (ص ٥٨).

(٢) الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث (ص ١١٨).

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٤٤٦/١).

المُحَدِّثُونَ الَّذِينَ حَدَّثُوا وَحُدُّثُوا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

عَمِلَ الْمُحَدِّثُونَ بِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَحَدَّثُوا وَحُدُّثُوا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ١٥١ هـ) - صاحب السيرۃ -: سَمِعَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).
- ٢ - الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٣٠٣ هـ): قَالَ الْذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قِيلَ: إِنَّهُ أَتَى - أَيِّ: الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ - الْحَارِثَ بْنَ مِسْكِينٍ فِي زِيَّ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ - قَلَنْسُوَةً (٢) وَقَبَاءً (٣) -، وَكَانَ الْحَارِثُ خَائِفًا مِنْ أُمُورٍ تَعْلَقُ بِالسُّلْطَانِ، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا عَلَيْهِ، فَمَنَعَهُ.

(١) ميزان الاعتدال (٤٧٠ / ٣).

(٢) القَلَنْسُوَةُ: لِبَاسٌ للرَّأْسِ. القاموس المحيط (ص ٥٦٧).

(٣) الْقَبَاءُ: ثُوبٌ فِيهِ شَقٌّ مِنَ الْحَلْفِ. الفائق في غريب الحديث (٩٩ / ٣).

فَكَانَ يَجِيءُ فَيَقْعُدُ خَلْفَ الْبَابِ وَيَسْمَعُ؛ وَلِذلِكَ
مَا قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ؛ وَإِنَّمَا يَقُولُ: قَالَ
الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»^(١).

٣ - عبد الرحمن بن أبي حاتم رضي الله عنه (ت ٣٢٧ هـ):
قال أحمد بن علي الرفاعي رضي الله عنه: «سَأَلْتُ
عبد الرحمن بن أبي حاتم عن اتفاق كثرة السماع له
وَسُؤَالَاتِهِ مِنْ أَيِّهِ.

فَقَالَ: رُبَّما كَانَ يَأْكُلُ وَأَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيَمْشِي وَأَقْرَأُ
عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَأَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ الْبَيْتَ فِي
طَلْبِ شَيْءٍ وَأَقْرَأُ عَلَيْهِ»^(٢).

والقراءة على الشيخ حال الخلاء لا تكون إلا من
وراء حجاب.

٤ - الحرة بنت أبي عمر محمد بن الحسين

(١) سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٣٠).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤ / ٣٨٧).

البسطامى رض (ت بعد ٤٧٠هـ): كان يقرأ علىها منْ وراء السِّتر^(١).

٥ - حَلِيمَة ابْنَةُ أَبِي عَلَىٰ الْمَزْمَلَاتِي رض (تُوفِيتَ في القرن التاسع): سمعت منْ وراء حِجَاب «ثمانيات النجيب» على الجمال الحنبلي، وأجاز لها جماعة^(٢).

(١) المختب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص ٢٢٨).

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٢/٢٢).

أقوال العلماء في قبول سماع المبلغين في دروسهم من غير رؤية

كان العلماء يقبلون سماع من يبلغ علمهم لغيرهم في مجالسهم، ويحتثون عليه، ولا يتستر طون رؤيتهم للطالب، ولا سماعهم ليصوت العالم نفسه، وإنما يكتفون بسماع المبلغين عنهم؛ وبيان أقوالهم في ذلك ما يأتي:

١ - قال الخطيب البغدادي رحمه الله (ت ٤٦٣هـ) :
«ينبغي للمحدث أن يتخذ من يبلغ عنه الإملاء إلى من
بعد في الحلقة»^(١).

٢ - قال ابن الصلاح رحمه الله (ت ٦٤٣هـ) :
«ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء

(١) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع (٦٥ / ٢).

الحاديـث ، فـإنه مـن أـعـلـى مـرـاتـب الرـاوـين ، وـالـسـمـاع فـيـهـ
مـن أـحـسـن وـجـوـهـ التـحـمـلـ وـأـقـواـهـاـ.

ولـيـتـخـذـ مـسـتـمـلـيـاـ يـبـلـغـ عـنـهـ إـذـا كـثـرـ الجـمـعـ ، فـذـلـكـ
دـأـبـ أـكـاـبـرـ الـمـحـدـثـيـنـ الـمـتـصـدـلـيـنـ لـمـثـلـ ذـلـكـ ، وـمـمـنـ
رـوـيـ عـنـهـ ذـلـكـ : مـالـكـ ، وـشـعـبـةـ ، وـوـكـيـعـ ، وـأـبـوـ عـاصـمـ ،
وـبـرـيزـيـدـ بـنـ هـارـونـ ، فـيـ عـدـدـ كـثـيرـ مـنـ الـأـعـلـامـ
الـسـالـفـيـنـ»^(١).

٣ - وـقـالـ أـيـضـاـ : «قـدـ كـانـ كـثـيرـ مـنـ أـكـاـبـ
الـمـحـدـثـيـنـ يـعـظـمـ الـجـمـعـ فـيـ مـجـالـسـهـمـ جـداـ ، حـتـىـ رـبـماـ
بـلـغـ أـلـوـفـاـ مـوـلـفـةـ ، وـبـلـغـهـمـ عـنـهـمـ الـمـسـتـمـلـوـنـ ، فـيـكـتـبـونـ
عـنـهـمـ بـوـاسـطـةـ تـبـلـيـغـ الـمـسـتـمـلـيـنـ ، فـأـجـازـ عـيـرـ وـاحـدـ لـهـمـ
رـوـاـيـةـ ذـلـكـ عـنـ الـمـمـلـيـ»^(٢).

(١) مـقـدـمـةـ اـبـنـ الصـلـاحـ (صـ ٢٤١).

(٢) مـقـدـمـةـ اـبـنـ الصـلـاحـ (صـ ١٤٨).

اِكْتِفَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي دُرُوسِهِمْ بِتَبْلِغِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ

كان العلماء يكتفون بسماع المبلغين عنهم في مجالسهم بواسطة المستملي، قال النووي رحمه الله: «فائدۃ المستملي: تفهم السامع على بعد»^(١)، ولا يشترطون رؤيتهم للطالب، ولا سماعهم لصوت العالم نفسه؛ وبيان أحوالهم في ذلك ما يأتي:

١ - قال الأعمش رحمه الله (ت ١٤٨هـ): «كُنَّا نَجِلسُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَتَسَعُ الْحَلْقَةُ، فَرُبَّمَا يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَلَا يَسْمَعُهُ مَنْ تَنَحَّى»^(٢) عَنْهُ، فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمَّا قَالَ، ثُمَّ يَرْوُونَهُ عَنْهُ، وَمَا سَمِعُوهُ مِنْهُ»^(٣).

(١) التقريب والتسهيل (ص ٨٠).

(٢) أي: ابتعد. الصاحح (٤/١٧١٥).

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص ٧٧).

٢ - قال عاصِمُ بْنُ عَلَيٍّ بْنَ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٤٢١ هـ): «أَبُو الْحُسَيْنِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَ فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ^(١)، وَكَانَ مَجْلِسُهُ يُحْزَرُ^(٢) بِأَكْثَرِ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ إِنْسَانٍ، وَكَانَ يَسْتَمْلِي عَلَيْهِ هَارُونُ الدِّيْكُ، وَهَارُونُ مَكْحُلَةٌ^(٣)».^(٤)

٣ - قال مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٤٤ هـ): «سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ - وَقَالَ لَهُ أَبُو مُسْلِمِ الْمُسْتَمْلِي: إِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُونَ -، قَالَ: تَسْمَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَسْمِعْهُمْ».^(٥)

٤ - قال يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٢٧٥ هـ): «سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ فِي الْمَجْلِسِ بِبَغْدَادِ، وَكَانَ

(١) بَيْغَدَادُ. مَرَاصِدُ الْاِطْلَاعِ عَلَى أَسْمَاءِ الْأَمْكَنَةِ وَالْبَقَاعِ (٢/٦١٧).

(٢) الْحَرْزُ: التَّقْدِيرُ وَالْخَرْصُ. الصَّاحَاحُ (٢/٦٢٩).

(٣) هَارُونَ مَكْحُلَةٌ: عَلِمَ عَلَى رَجُلٍ.

(٤) الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ وَآدَابِ السَّامِعِ (٢/٥٧).

(٥) الْكَفَايَةُ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ (ص ٧٢).

يُقالُ : إِنَّ فِي الْمَجْلِسِ سَبْعِينَ أَلْفًا^(١)»^(٢).

٥ - قال أبو علیٰ صالح بن محمد البغدادي رحمه الله (ت ٢٩٤هـ) : «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَجْلِسُ بِعَدَادَ، وَكُنْتُ أَسْتَمْلِي لَهُ، وَيَجْتَمِعُ فِي مَجْلِسِهِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفًا»^(٣).

٦ - قال القاضي أبو الحسن علیٰ بن محمد البصري رحمه الله (ت ٤٥٠هـ) : «حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : كُنَّا نَحْضُرُ مَجْلِسَ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلَيٰ الْهُجَيْمِيِّ لِلْحَدِيثِ ، وَكَانَ يَجْلِسُ عَلَى سَطْحِ لَهُ وَيَمْتَلِئُ شَارِعُ الْهُجَيْمِ بِالنَّاسِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ لِلسَّمَاعِ ، وَيُبَلِّغُ الْمُسْتَمْلِوْنَ عَنِ الْهُجَيْمِيِّ .

قَالَ : وَكُنْتُ أَقْوَمُ فِي السَّحْرِ فَأَجْدُ النَّاسَ قَدْ

(١) فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُبَلِّغُ صَوْتَهِ.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع (٥٧/٢).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع (٥٦/٢).

سَبَقُونِي وَأَخْذُوا مَوَاضِعَهُمْ، وَحُسِبَ الْمَوْضِعُ الَّذِي
يَجْلِسُ النَّاسُ فِيهِ وَكُسْرٌ^(١)، فَوُجِدَ مَقْعَدٌ ثَلَاثَيْنَ أَلْفَ
رَجُلٍ»^(٢).

-
- (١) الكسر من الحساب: جُزءٌ غيرٌ تامٌ من أجزاء الواحد، كالنصف والعشرين والخمسين والسبعين. المصباح المنير (٥٣٣/٢).
- (٢) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع (٥٧/٢).

المُحَدِّثون العُمَيَانُ فِي إِجازَاتِ السُّنَّةِ وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ

في أسانيدِ إِجازاتِ السُّنَّةِ وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ مُحَدِّثون
كَثِيرُونَ عُمَيَانٌ؛ ومن أولئك ما يأتي:

١ - قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله (ت ١١٨ هـ)^(١).

٢ - عَلَيُّ بن زيد بن جُذْعَانَ التَّيْمِيِّ رحمه الله (ت ١٣١ هـ)^(٢).

٣ - أبو العباس السائب بن فروخ رحمه الله (ت ١٤٠ هـ)^(٣).

٤ - حَمَادَ بْنُ زَيْدَ بْنِ دِرْهَمٍ رحمه الله (ت ١٧٩ هـ)^(٤).

(١) سير أعلام النبلاء (٢٦٩ / ٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٠٦ / ٥).

(٣) نكت الهميأن في نكت العميان (ص ١٥٣).

(٤) نكت الهميأن في نكت العميان (ص ١٤٧).

٥ - أبو معاوية محمد بن خازم السعدي رحمه الله
 (ت ١٩٤ هـ)^(١).

٦ - إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الحيري رحمه الله
 (ت ٤٣٠ هـ)^(٢).

٧ - الشاطبي القاسم بن فيره الراغيني رحمه الله
 (ت ٥٩٠ هـ)^(٣).

٨ - أبو العباس أحمد بن عبد الدائم
 المقدسي رحمه الله (ت ٦٦٨ هـ)^(٤).

٩ - أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم
 المقدسي رحمه الله (ت ٧١٨ هـ)^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء (٩/٧٣).

(٢) نكت الهميان في نكت العميان (ص ١١٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢١/٢٦١).

(٤) نكت الهميان في نكت العميان (ص ١٣٠).

(٥) نكت الهميان في نكت العميان (ص ١٣٠).

١٠ - مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَلَىٰ الْأَنْدَلُسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ
(ت ١٣٧٨ هـ)^(١).



(١) المعجم المؤسس للمعجم المفهرس (٦٢٨/٢).

المَبْحَثُ الثَّانِي

اللَّوَازِمُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ
صِحَّةِ الْإِجَازَةِ فِي السُّنْنَةِ النَّبَوِيَّةِ،
وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ

اللَّوَازِمُ الْمُتَرَبَّةُ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَمِ صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي السُّنْنَةِ، وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ

يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ مَنِ اسْتَرَطَ اتِّحَادَ الْمَكَانِ مَعَ الرُّؤْيَا
وَسَمَاعِ السُّنْنَةِ وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَدَّةً أُمُورٌ؛ مِنْهَا:

- ١ - إِبْطَالُ صُحْبَةِ الصَّحَابَةِ الْعُمَيَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَابِنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَوَيَ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ رُؤْيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢ - رَدُّ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا مَنْ هُوَ أَعْمَى مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ مَنْ دُونَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ دُونَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.
- ٣ - رَدُّ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَلَقَّاها الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.
- ٤ - إِبْطَالُ إِجازَاتِ السُّنْنَةِ النَّبُوَّيَّةِ وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ فِيهَا عَدَدًا مَمَّنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِمْ شَرْطُ الرُّؤْيَا.

- ٥ - عدم صحة أخذ الإسناد في السنة النبوية وكتب العلماء عن العُمَيَّان؛ لعدم تحقق شرط الرواية.
- ٦ - أن أمَّهات المؤمنين وغيرهن يكشفن وجوههن حال سؤال الرجال لهن؛ ليتحقق الرؤية.
- ٧ - إلزام النساء أن يكن مع الرجال في مكان واحد مع كشف وجوههن حال السماع؛ ليتحقق اتحاد المكان مع الرؤية والسماع.



البَابُ الثَّالِثُ
شُرُوطُ صِحَّةِ السَّمَاعِ
فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ النَّبَوِيَّةِ
وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّمَاعِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدِ

اشترط العلماء لصحة السمع من وراء حجاب
شَرْطَينْ :

الشرط الأول: أن يسمع الصوت.

١ - قال أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه (ت ٦٤٣هـ) : «يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ هُوَ وَرَاءَ حِجَابٍ إِذَا سُمِعَ صَوْتُهُ فِيمَا إِذَا حَدَّثَ بِلْفَظِهِ، أَوْ إِذَا عُرِفَ حُضُورُهُ بِمَسْمَعِ مِنْهُ فِيمَا إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ»^(١).

٢ - قال النووي رضي الله عنه (ت ٦٧٦هـ) : «يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءَ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ بِلْفَظِهِ، أَوْ حُضُورُهُ بِمَسْمَعِ مِنْهُ إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٩).

(٢) التقريب والتبسيير (ص ٥٨).

٣ - قال السُّيوطي رحمه الله (ت ٩١١هـ) - شارحاً كلام النَّووي رحمه الله - : «يَصِحُّ السَّمَاعُ مِمَّنْ» هُوَ (وراء حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ، أَوْ) عُرِفَ (حُضُورُهُ بِمَسْمَعٍ) أَيْ : مَكَانٌ يَسْمَعُ (مِنْهُ إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ) ^(١).

الشرط الثاني : التتحقق من شخصه.

١ - قال ابن الصلاح رحمه الله : «وَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به» ^(٢).

٢ - قال النَّووي رحمه الله : «وَيَكْفِي في المَعْرِفَةِ خَبَرٌ ثِقَةٌ» ^(٣).

٣ - قال السُّيوطي - شارحاً كلام النَّووي رحمه الله - :

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النوافي (٤٤٦/١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٩).

(٣) التقريب والتبسيير (ص ٥٨).

«(وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ) بِذَلِكَ (خَبَرُ ثِقَةٍ) مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ
بِالشَّيْخِ»^(١).

وهذا الشّرطان يُشتَرطان أَيْضًا في إِجازة القرآن
والسنّة وكتُب العلماء عن بُعد، قِياساً على السَّمَاع مِنْ
وراء حِجَابٍ، بِجَامِع سَمَاع صَوْتِ الطَّالِبِ مع عَدَمِ
رُؤْيَاةِ المُعْجِزِ لِلظَّالِبِ.



(١) تدريب الراوي في شرح تقرير النوافي (٤٤٦/١).

الخاتمة

تبين مما سبق ما يأتي :

- ١ - أنَّ معنى المُشافَهَة والسماع : أنْ يَقْرَأُ الطَّالِب بشفتيه ، والمُعْلَم يَسْمَع بآذنيه .
- ٢ - صِحَّة السَّمَاع مِنْ وَرَاء حِجَابٍ؛ وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِك : السَّمَاع والإجازة عن بُعد بِواسطة الوسائل الحَدِيثَة؛ بِجَامِع سَمَاع صوتِ الطَّالِب مع عَدَمِ رُؤْيَاةِ الْمُجِيزِ لَه ، بل إِنَّ بَعْضَ الوسائلِ الْحَدِيثَة لَهَا خصائص تُمِيزُهَا عن السَّمَاع مِنْ وَرَاء حِجَابٍ؛ منها :
- أ - ظُهُور صُورَة الطَّالِب؛ وَمَنْ كَان وَرَاء حِجَابٍ لا تَتَحَقَّق فِيهِ الرُّؤْيَاة.
- ب - دِفَّة السَّمَاع؛ فَصَوْتُ الطَّالِب فِيهَا أَوْضَح في السَّمَاع مَمَّنْ هُو مِنْ وَرَاء حِجَابٍ؛ فَقَد تَسْمَع

أنفاسَ مَنْ يَقْرَأُ فِي الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ، وَلَا تَسْمَعُهَا حِينَ يَقْرَأُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

٣ - لَا يُشْتَرَطُ فِي الإِجَازَةِ: اتّحَادُ مَكَانٍ الطَّالِبُ وَالْمُجِيزُ، وَلَا أَنْ يَرَى الْمُجِيزُ شَفَةَ الطَّالِبِ وَهُوَ يَقْرَأُ؛ وَإِنَّمَا يَكْفِي السَّمَاعُ إِذَا تَيقَنَ الْمُجِيزُ شَخْصَ الطَّالِبِ.

وَإِثَابَتُ صِحَّةِ الإِجَازَةِ عَنْ بُعْدٍ لَا يَعْنِي أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّلَقِيِّ مُبَاشِرَةً، فَفِي التَّلَقِيِّ مُبَاشِرَةً مَنَافِعٌ عَدِيدَةٌ مِنَ الانتِفاعِ بِسَمْتِ وَهَدِيِّ الْعَالَمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَائِدِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	الْمُقَدِّمَةُ
٧	خُطَّةُ الْكِتَابِ
١١	الثَّمَهِيدُ؛ وَفِيهِ مَبْحَثانِ :
١٢	الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : مَعْنَى الْمُشَافَّهَةِ.
١٥	الْمَبْحَثُ الثَّانِي : سَبَبُ اللَّبْسِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ اِتْحَادَ الْمَكَانِ مَعَ الرُّؤْيَةِ وَالسَّمَاعِ فِي الإِجَازَةِ.
١٧	الْبَابُ الْأَوَّلُ : الإِجَازَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ بُعْدِ؛ وَفِيهِ مَبْحَثانِ :
١٨	الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : الْأَدِلَّةُ عَلَى صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ بُعْدِ؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبٍ :
١٩	الْمَظْلُبُ الْأَوَّلُ : الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ عَلَى صِحَّةِ أَخْذِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ سَمَاعًا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

- المَظْلُبُ الثَّانِي : الْقُرَاءُ الَّذِينَ قَرَؤُوا وَأَقْرَؤُوا**
- ٢٢ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.
- المَظْلُبُ الثَّالِثُ : الْقُرَاءُ الَّذِينَ أَجَازُوا**
- ٢٤ وَأَجِيزُوا وَهُمْ عُمَيَّانُ.
- المَظْلُبُ الرَّابِعُ : الْمُجِيزُ أَعْمَى وَالْمُجَازُ**
- ٢٩ أَعْمَى.
- المَظْلُبُ الْخَامِسُ : الْقُرَاءُ الْعُمَيَّانُ فِي إِجَازَةِ**
- ٣١ حَفْصٍ.
- الْمَبْحَثُ الثَّانِي : الْلَّوَازِمُ الْمُتَرَبَّةُ عَلَى الْقَوْلِ**
- ٣٣ بِعَدَمِ صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ بُعْدٍ.
- الْبَابُ الثَّانِي : الإِجَازَةُ فِي السُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ وَكُتُبِ**
- ٣٥ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ؛ وَفِيهِ مَبْحَثَانُ :
- الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : الْأَدِلَّةُ عَلَى صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي**
- السُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ؛ وَفِيهِ ثَمَانِيَّةُ**
- ٣٦ مَطَالِبٌ :

المطلب الأول : الأدلة من القرآن الكريم	
٣٧ على صحة السماع من غير رؤية.
المطلب الثاني : الأدلة من السنة النبوية على	
٣٩ صحة السماع من غير رؤية.
المطلب الثالث : قبول الصحابة في السماع	
٤٢ من غير رؤية.
المطلب الرابع : أقوال العلماء في صحة	
٤٤ السماع من غير رؤية.
المطلب الخامس : المحدثون الذين حدثوا	
٤٧ وحدثوا من وراء حجاب.
المطلب السادس : أقوال العلماء في قبول	
٥٠ سماع المبلغين في دروسهم من غير رؤية.
المطلب السابع : اكتفاء العلماء في دروسهم	
٥٢ بتلبيغ السماع من غير رؤية.

المطلب الثامن: المحدثون العميان في	
إجازات السنة النبوية وكتب العلماء.	٥٦
المبحث الثاني: اللوازم المترتبة على القول	
بعدم صحَّةِ الإِجَازَةِ فِي السُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ، وَكُتُبِ	
العلماء عن بعده.	٥٩
الباب الثالث: شروط صحَّةِ السَّمَاعِ فِي الْقُرْآنِ	
الكريم والسنَّةِ النَّبِيَّةِ وَكُتُبِ العلماء عن بعده.	٦٣
الخاتمة.	٦٧
فهرس الموضوعات	٦٩



المزيد والتحميل

صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ

مِنْ مَعْلَمَاتِ الْعِلْمِ الْعَالَمِيِّ

- ❖ أَسْهَلُ طَرِيقَةً لِحَفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَطَلْبِ الْعِلْمِ الشَّرِيعِيِّ.
- ❖ التَّدْبِيرُ مِنَ التَّكَلُّفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
- ❖ صَحَّةُ الْإِجَازَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّلْطَانِ التَّبَوَّءِ عَنْ بَعْدِهِ.
- ❖ تَعْقِيقُ تُرْغُبَةِ النَّظرِ فِي تَوْضِيحِ تُحْبَبَةِ الْفَتْكِ.
- ❖ تَعْقِيقُ شَرْحِ الْأَرْبَعِينِ التَّوْرَوْيَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
- ❖ أَحَادِيثُ الدَّجَالِ وَتَوْضِيحُهَا بِالْمُرْكَابِ الْمُعَاصِرَةِ.
- ❖ تَبَيِّنُ الْوُصُولُ شَرْحُ لَلَّاتِيَةِ الْأَصْوَلِ.
- ❖ تَعْقِيقُ شَرْحِ ثَلَاثَةِ الْأَصْوَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
- ❖ تَعْقِيقُ شَرْحِ كَثْفِ الشَّهَادَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
- ❖ تَعْقِيقُ شَرْحِ تَكَبِّيلِ الْمُؤْمِنِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
- ❖ تَعْقِيقُ شَرْحِ تَكَبِّيلِ الْمُؤْمِنِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣) مُجَلَّدَاتٍ.
- ❖ تَعْقِيقُ شَرْحِ الْوَاسِطِيَّةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
- ❖ التَّوَاعِدُ الرَّاضِحَاتُ فِي الْأَشْمَاءِ وَالصَّفَاتِ.
- ❖ تَعْقِيقُ كِتَابِ (الْأَرْسَلُ اللَّهُ وَأَوْلَاهُ) لِلْوَالِدِ.
- ❖ كَبِيْرَةُ حَلِ السُّخْرِ.
- ❖ تَعْقِيقُ شَرْحِ آدَابِ الشَّهِيْرِ إِلَى الصَّلَادَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
- ❖ تَعْقِيقُ شَرْحِ شُرُوطِ الصَّلَادَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
- ❖ الْمُسِرُوكُ عَلَى مِنْحَةِ الشُّلُوكِ (٤) مُجَلَّدَاتٍ.
- ❖ حَدُّ الْسُّرْقَةِ - وَرَأْسَةُ فِيهِ مَقَارَنَةٌ - .
- ❖ الْوَصِيَّةُ وَالْوَفْتُ - طَرِيقَةُ عَمَلِهِ لِكِتَابِهِما - .
- ❖ آدَابُ الدُّعَاءِ وَجَوَامِعُهُ.
- ❖ تَعْقِيقُ الْمَكَابِيلِ وَالْأَوْزَانِ الشَّرِيعِيَّةِ.
- ❖ تَعْقِيقُ الْأَطْوَالِ الشَّرِيعِيَّةِ.
- ❖ لِفَسَائِلِ الْحَرَمَنِ الشَّرِيعِيَّنِ.
- ❖ الْمَدِيْنَةُ الْمُنُورَةُ - الْمَسْجِدُ التَّبَوَّءِيُّ، الْحُجَّرَةُ التَّبَوَّءِيَّةُ - .
- ❖ تَعْقِيقُ كِتَابِ (أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ) لِلْوَالِدِ.
- ❖ الْحُكْمُ الْمُبَرِّيَّةُ (٤) مُجَلَّدَاتٍ.
- ❖ تَعْقِيقُ كِتَابِ (مُؤْسَعَاتُ صَالِحَةِ الْحَفْظِ) لِلْوَالِدِ.
- ❖ خُطُوهَاتٌ إِلَى السَّعَادَةِ.
- ❖ طَرِيقَةُ تَرْكِ الدَّخْنِ.
- ❖ الْقَاعِدَةُ الْمَدِيْنَيَّةُ - تَعْلِيمُ الْقِرَاءَةِ لِلْمُبْتَدِئِينَ - .
- ❖ الْقَاعِدَةُ الْمَدِيْنَيَّةُ - تَعْلِيمُ الْكِتَابَةِ لِلْمُبْتَدِئِينَ - .

- ❖ الْأَكْتَافُ وَالْأَذْكَافُ.
- ❖ الْمُنْصَرِفُ الْأَكْتَافُ وَالْأَذْكَافُ.

- ❖ الْأَصْلُ الْأَدَاءُ.
- ❖ الْفَوَاعِدُ الْأَدَاءُ.

- ❖ تَوْصِيَّةُ الْإِسْلَامِ.
- ❖ الْأَيْمَنُ الْكَوْنِيَّةُ.

- ❖ مَحْكَمَةُ الْقَلْقَلِ.
- ❖ شُرُوطُ الْمُسَلَّدَةِ.

- ❖ كِتابُ التَّرْجِيدِ.

- ❖ مَقْطُولَةُ الْأَسْقُفِ.

- ❖ مَقْطُولَةُ الْأَيْرَقِ.

- ❖ الْمَقْدَسَةُ الْأَجْمَعِيَّةُ.

- ❖ الْقَيْسَةُ الْأَقْلَاقِيَّةُ.

- ❖ الْوَرَكَاتُ.
- ❖ غَنَوْنُ الْحُكْمِ.

- ❖ الْمُنْظَمَةُ الْأَجْمَعِيَّةُ.
- ❖ الْمُنْظَمَةُ الْأَجْمَعِيَّةُ.

- ❖ الْمُنْجَمِلُ الْأَكْلَاقِيُّ.
- ❖ الْمُنْجَمِلُ الْأَكْلَاقِيُّ.

- ❖ الْمُنْجَمِلُ الْأَكْلَاقِيُّ.
- ❖ الْمُنْجَمِلُ الْأَكْلَاقِيُّ.